**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 32 لسنة 28 ق. والالتماس رقم 3 لسنة 1994

**المقامين من:**

حلمي مأمون عبد العال فوده.

**ضــــــــــــــد:**

رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون، بصفته.

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل ابتداء، والمشار إليه بصدر هذا الحكم، بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (دائرة التسويات والجزاءات) بتاريخ 19/11/ 1993، وقيد بجدولها تحت رقم (789) لسنة 48ق، وطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء الفقرة الثانية من القرار المطعون فيه رقم (452) لسنة 1993 الصادر تنفيذا لحكم المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا الصادر في الدعوى رقم (102) لسنة 30ق، فيما تضمنته هذه الفقرة من استرداد مبلغا منه مقداره خمسة عشر ألف جنيه، وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه قد صدر القرار المطعون فيه بمجازاته بعقوبة اللوم واسترداد مبلغا منه مقداره خمسة عشر ألف جنيه نفاذا لحكم المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا في الدعوى التأديبية رقم (102) لسنة 30ق، وإذ لم يتضمن هذا الحكم التأديبي توقيع عقوبة مالية عليه، فقد ذهب القرار المطعون فيه إلى غير ما قضى به الحكم، ومن ثم فقد خالف الواقع والقانون، فأقام الطاعن طعنه الماثل بطلباته آنفة البيان.

وقد تدوول الطعن أمام محكمة القضاء الإداري على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وحكمت بجلسة 28/2/1994 بعدم اختصاصها نوعيا بنظره، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات، ونفاذا لهذا الحكم ورد الطعن إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها تحت الرقم المبين بصدر هذا الحكم (32 لسنة 28ق)، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها.

وبتاريخ 16/5/1994 أودع الطاعن جدول هذه المحكمة صحيفة التماس قيدت بجدولها تحت رقم (3) لسنة 1994 سالف الإشارة، وطلب قبول الالتماس شكلا وفي الموضوع بالاكتفاء بما ورد في الحكم التأديبي آنف البيان من مجازاته بعقوبة اللوم.

وذكر شرحا لالتماسه أنه بتاريخ 3/3/1994 صدر حكم هذه المحكمة في الدعوى التأديبية رقم (102) لسنة 30ق، واقتصر منطوق الحكم على مجازاته بعقوبة اللوم، إلا أن قرار التنفيذ المطعون فيه رقم (452) لسنة 1993 تضمن تحميله مبلغا مقداره خمسة عشر ألف جنيه، بالإضافة لعقوبة اللوم، رغم أن هذه العقوبة المالية لم ترد بالحكم وأن النيابة العامة قد استبعدت هذه العقوبة وحفظت الأوراق جنائيا، وقد استند الحكم المنوه عنه إلى قرار النيابة العامة في هذا الشأن ولم يشر إلى أي عقوبة مالية، ومن ثم اختتم صحيفة الالتماس بالطلبات آنفة البيان.

وقد نظرت المحكمة هذا الالتماس بجلسة 2/8/1994 على النحو الثابت بمحضرها، وبها قررت ضمه إلى الطعن رقم (32) لسنة 28،

وقد تدوول كلاهما أمام المحكمة على النحو الثابت بمحضرها، وبجلسة 16/11/1994 قررت المحكمة حجزهما للحكم بجلسة 21/12/1994، وبها صدر حكمها ــــ بهيئة مغايرة ـــــ بوقف الطعن لحين الفصل في الطعن رقم (2576) لسنة 39ق.ع المقام من الطاعن أمام المحكمة الإدارية العليا طعنا في حكم المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا في الطعن رقم (102) لسنة 30ق، وقد أشارت المحكمة بأسباب حكمها أن تكييفها لطلبات الطاعن وفقا للقانون أنها "بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار تحميله مبلغا مقداره خمسة عشر ألف جنيه"، وإذ استأنفت المحكمة بهيئتها الحالية نظر الطعن، فقد حددت له جلسة 6/4/2022، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 27/4/2022 قررت المحكمة حجزه للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (452) لسنة 1993 فيما تضمنته مادته الثانية من تحميله مبلغا مقداره خمسة عشر ألف جنيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته تنص على أن (تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيها، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها، إذا أبدى عذرا مقبولا.

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن).

ومن حيث إنه من المستقر عليه أنه لا تعارض بين إعمال حكم المادة (99) من قانون المرافعات وطبيعة الدعوى الإدارية في أي من مراحلها، ذلك أنه وإن كانت الخصومة فيها عينية إلا أنها لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين أطرافها الذين يتعين عليهم النهوض باتخاذ الإجراءات الحاسمة لهذا النزاع، فإن تخلفوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة كان للمحكمة أن توقع عليهم الجزاءات المنصوص عليها في قانون المرافعات وبما يتناسب وطبيعة الدعوى الإدارية. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 13436 لسنة 48 ق بجلسة 14/9/2008)

ومن حيث إنه ليس هناك ما يحول دون تطبيق المادة (99) من قانون المرافعات على الطعون، أو المنازعات التأديبية المقامة من النيابة الإدارية، فقد وُضِعَت القوانين الإجرائية لخدمة العدالة، ورُعيت فيها المساواة بين جهات الإدارة وسلطات الاتهام والجزاء وجميع المواطنين، أياً كانت طبيعة منازعاتهم أو نوعها. (المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - في الطعنين رقمي 5345 و5569 لسنة 44ق.ع بجلسة 5/7/2014)

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المحكمة قد أخطرت الطاعن غير مرة بجلسات استئنافها نظر الطعن، وكلفته بجلساتها بمتابعة طعنه وتقديم المستندات اللازمة لنظره والفصل فيه، وإذ لم يحضر الطاعن جلسات المحكمة، فقد تقاعس عن تنفيذ ما أمرت به ولم ينهض إلى تنفيذه، فإنها تقضي بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر إعمالا لنص المادة (99) مرافعات.

**فلـــهــذه الأسبـــاب**

حكمت المحكمة بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف